الستر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة
اشيا الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثانى ان
ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان يبغضه فى الله
فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن
باخيه الغايب السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس
والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن فى النميمة
النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا يمنع وذلك مثل ما
اذا اخبره انسانا بريد الفتك به او باهله او بماله **قوله** لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة او الزجر او على المستحل **قوله** والبهتان
قد تقدم معناه وقال فى الكشاف البهتان ان يستقبل الرجل
بامر قبيح تقذفه به وهو برى منه لانه يبهت عند ذلك اى
يتحير **قوله** والرابع كذا والخامس كذا ظاهر **قوله** والسادس

الطها

الطهارة الشرعية قد تقدم فى اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة الشرعية دون غيره ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رح هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس
بتقدير لازم وانما المقصود الاحتراز عن الاسراف المذموم
شرعا بان لا يزيد فى صب الما فى الوضوء على ما هو المتعارف
وقد روينا فيما تقدم عن انس رضى كان النبى صلعم يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حتى يصيبوا اهلا للعبودية
يعنى اذا حصل الانسان هذه السنة من الطهارة يصير بها اهلا
للقيام فى مقام الخدمة لله تعالى والعبادة فيما اذا حصل الطهارة
الشرعية وهو الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة لعبو
دينك اللهم ارزقنا كمال الاهلية بالطاف الخفية والجلية **فصل**
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين انما جعل استعمال الما طهارة
حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمى التيمم طهارة حكمية لان التراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)